تحفة الرضوية فی
شرح الجعفریه

تحفة الرضویة فی شرح الجعفریه — عربی

موضوع: فقه استدلالی (کتاب صلاة)

مولف: شرف الدین یحیی بن عزالدین حسین بن عشیرة تلمیذ محقق کرکی

آغاز: بعد از بسمله الحمد لله الذی فضلنا علی سایر الامم باعدل الادیان

انجام: لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم سبعین مرة و باجری الصلوات...

خط نسخ    کاغذ نخودی    جلد چرمی

اندازه: (۲۳) ۱۶×۱۵    برگ (۱۸۸)

متن جعفریه کتابی است مختصر در صلاة بمذهب شیعه تالیف شیخ نورالدین علی بن حسین بن عبدالعالی ملقب به محقق ثانی (محقق کرکی) شرح از شرف الدین یحیی تلمیذ و نایب محقق ثانی است در حوزه تدریسی وی از آغاز طهارة تا آخر صلاة

---


۱۶/۱/۲۹۸۶

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفرزاده به کتابخانه آستان قدس رضوی

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس


کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: المطالب المظفریة فی شرح رسالة الجعفریه

مؤلف متن: محقق کرکی    محشی: ...

شارح: محمد بن ابی طالب استرآبادی    مترجم: ...

تاریخ تحریر: ...    نوع خط: نسخ    تعداد سطر: ۲۳

جزء کتب: فقه    زبان: عربی    عدد اوراق: ۱۸۲

طول: ۲۵/۵    عرض: ۱۶/۵    شماره عمومی: ۲۵۳۵۰

وقفی / خریداری    تاریخ: ...    وقف / خریداری

ملاحظات: کاغذ نخودی، جلد تیماج [illegible] مشتمل، نسخه [illegible] تصحیح شده،

اندازهٔ نوشته: ۱۰×۱۶/۵

مخصوص نامه آستان قدس تسمیه فرمودید

مرحمت فرمایید پس از دیدن جناب ثابت

نایب تولیت عظمی تقدیم میشود

با تقدیم احترام کارمند

توكلت على الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في التتميم

الحمد لله الذي فضلنا على ساير الامم باعدل الاديان واوضح لنا شرايع الاسلام باتم الايضاح واكمل البيان ومن علينا بالارشاد الى قواعد الاحكام وسراير التبيان والصلوة على من اكرم بدلايل الجمايز فصحاء عدنان محمد المبعوث للتذكرة والتبصرة والهداية الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار وخلاصة الاطهار كما نطق به القران اما بعد فاني لما امعنت نظري وصرفت فكري وتدبري في مطالعة المختصر الموسوم بالرسالة الجعفرية الموضوعة في باب الصلوة وما يتعلق بها التي قد شاع ذكرها في الامصار واشتهر خبرها في [illegible] الاقطار واقبل على تدريسها مشاهير الفضلاء واعتنى بحثها فحول العلماء وهي من تاليفات شيخنا وسيدنا شيخ الاسلام وخاتم المجتهدين الذي برع في العلوم الدينية فساد اسوة المحققين وفاق عليهم في الفنون فظلت اعناقهم له خاضعين [illegible] الله بوجوده الكريم على الشيعة الامامية اجمعين سمي امامه امير المؤمنين وجد [illegible] وسيد الوصيين الا انه كاسمه عليا عاليا على كافة العالمين فلعمري لقد وجدتها احسن ما صنفت في هذا الباب تنقيحا وتهذيبا واتقن ما الف في ذلك تركيبا وترتيبا فقصدت ان ارتب لها شرحا يكشف عن غوامضها ومطوياتها ويبين دقايقها وخفياتها مشيرا الى حل مشكلاتها ومبهماتها وذلك ابتغاء لوجه الله وطلبا لمرضاته سايلا من الله تعالى الامداد باحسن توفيقاته مع اعترافي بان فكرتي كليلة وبضاعتي قليلة فشمرت لما قصدته وشرعت فيما اردته متوسطا بين التقصير والتطويل راجيا من الله تعالى الثواب الجزيل مستعينا به فانه حسبي ونعم الوكيل قال دام ظله وهي اي الرسالة مرتبة موضوعة على مقدمة بكسر الدال المشتقة من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ويجوز فتحها وربما يقال ان الاول اولى لما في الثاني من توهم عدم استحقاقها التقدم بالذات بل ذلك باعتبار جعل الجاعل والمراد بها هنا طايفة من الكلام لها ارتباط بالمقاصد الاتية وابواب الباب لغة المدخل والمراد به هنا ما هو جامع لمسايل متحدة جنسا مختلفة نوعا وخاتمة وهي تذنيب يؤتى به الاستدراك ما فات ذكره في المباحث السابقة اما المقدمة التي في بيان ماهية الصلوة وذكر طرف من المرغبات في فعلها والمرهبات عن تركها للاشارة الى تحصيل ما يجب معرفته امام فعلها والتنبيه على من له اهلية قصد بها اخذ احكامها منه فالصلوة لغة الدعاء والمبايعة ومنه المصلي للحلبة حيث يقال صلى الفرس اذا جاء

مصليا

٢

مصليا وهو الذي يتلو السابق وشرعا فهي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فقوله جنس شامل لكل ما يصدر من الانسان مكلفا كان او غيره مكلف مباحا كان ذلك الفعل او غير مباح وقوله مفتتحة بالتكبير يخرج به المباحات كالاكل والشرب والقيام والقعود واما قوله مشترط بالقبلة فلا فايدة له في الاخراج بل هو مضر كما ستعرف عن قريب لا يقال يخرج به نحو الطواف ورمي جمرة العقبة لانا نقول انهما خارجان بالقيد السابق اعني مفتتحة بالتكبير واما قيد القربة فقد قيل انه لاخراج صلوة الريا وفيه نظر لانها قد خرجت بقوله مشترطة بالقبلة اذ المعرف هنا هو الصلوة الصحيحة وصلوة الريا صلوة غير مشروعة فيكون فاسدة والظاهر ان الفاسدة ليست مشترطة بالقبلة فالوجه ان يجعل هذا القيد دفعا لتوهم اتباعه وميله الى ما ذهب اليه السيد رحمه الله من ان الصلوة المرائي متصفة بالصحة لحصول الامتثال بها اذ لو لم يكن هذا القيد في التعريف فلم يتميز مذهبه عن مذهب السيد رحمه الله وبه يمتاز ويندفع توهم الاتباع وكفى بذلك فايدة واما المراد بالقربة فقد اختلف فيه فعند المتكلمين انها موافقة ارادة الله تعالى فيجب في النية من قصد ان ايقاع الفعل الماتي به لموافقة ارادة الله تعالى واما عند الفقهاء فهي التقرب من الله بنيل الثواب منه وحصول الرفعة لديه وانت بعد خبير بان الاول وهو قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لما في الثاني من توهم القدح في الاخلاص بخلاف الاول فانه سالم من هذا التوهم وقد نبه عليه الشهيد في الذكرى ولما راى المص دام ظله ان في التعريف المذكور خللا من جهة الطرد حيث يرد على طرده الذكر المنذور على حال الا ستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة كالبعض المؤلف من التكبير والقراءة والركوع والسجدتين وكالمؤلف منها والقراءة والركوع عدل عنه بزيادة قيد كما اشار اليه بقوله فزد ثانيه اي في التعريف مختتمة بالتسليم ليسلم تعريفه المذكور من النقض بالابعاض وبالذكر المنذور وايضا لما التفت الى اختلاله من جهة العكس حيث اشار اليه بقوله ما ورد على عكسه صلوة المتطوع في الغيبة ووجه عند ذلك تخلصا بحذف قيد نبه على ذلك بقوله تحذف منه اي من التعريف المنقول قيد مشترطة بالقبلة لئلا يرد على تعريفه ما ورد على ذلك التعريف وحيث لم يرد على تعريفه النقوض المذكورة بسبب الزيادة والحذف المذكورين فاستقام اذا حاصل التعريف الثاني الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير

الا

مختتمة بالتسليم للقرينة وعدم ورود النقوض المذكورة عليه ظ ولعلك تقول عدم ورود النقوض
المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته ولا يستلزم استقامته في نفس الامر وكيف يحكم
باستقامته مع كونه منقوضا بصلوة مقطوع اللسان والاخرس حيث لا يوجد فيهما تكبيرة الاحرام
اذ المراد بها عند الفقهاء هو اللفظ المخصوص وذا غير متحقق في صلوتهما كما لا يتحقق التسليم فيهما ايضا
فيهما على اصطلاحهم ويمكن ان يعتذر عنه بان مراده دام ظله من الاستقامة الاستقامة الاضافية
وحيث يرد النقوض المذكورة وغيرها على التعريف الاول دون التعريف الثاني وكانت مواد الاعتراض
بالنسبة الى الثاني اقل من الاول اطلق عليه الاستقامة واراد منها استقامة نسبية وهذا غاية
ما يقال في التوجيه وفيه بعد لا يخفى ثم اقول المفهوم من سوق كلامه دام ظله ان لقيد الافتتاح مدخلا
في استقامة التعريف الثاني حيث ترك على حاله ولم يتعرض لحذفه وفيه نظر لو اقتصر في التعريف على ما
زاد من القيد اعني قوله مختتمة بالتسليم لو اقتصر في التعريف على تمام ما زاد من القيد اعني قوله مختتمة
بالتسليم لولا ولا يرد النقض المذكور على طرده لان الذكر المذور لا يدخل فيه تحقيقه حيث قال دام
ظله في بعض تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة ليدخل فيه التكبير المختتم به ويصير
متعلقا للنذر لان العبادة امر توقيفي لا بد فيه من اذن الشارع فكون التسليم عبادة انما هو في مواضع
مخصوصة لا مطلقا حتى يشمل مادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على اطلاقه لانه ثناء لله تعالى لا يقال تعريف
المص تعريف للصلوة الصحيحة مع انه يصدق على ما لا يتصف بالصحة على رايه دام ظله كصلوة الصبي لانا نقول
التكبيرة والتسليمة من الصبي ليستا شرعيتين لان افعاله كلها تمرينية واعلم انه قيل ان التعريف الاول
تعريف لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض المذكورة اذ لا يراد بالتعريف اللفظي احداث تصور كما
في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه الالتفات الى صورة حاصلة في الذهن فتميز من بين التصورات فليس
بجد اسمي فيقدح بالنقوض والجواب عنه ما اشار اليه دام ظله في بعض تعليقاته من ان ما ورد في كتبهم
من ان النقوض على التعاريف كما في باب الطهارة والصوم والحج يشعر بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظية
بل حدودا اسمية ثم ان في التعريف الثاني شكوكا يستدعي المقام ايرادها والاشارة الى دفعها اما الاول منها
فهو ان الذكر المنذور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وارد على طرده واجاب عنه دام ظله ان قيد الاختتام

بالتسليم



بالتسليم يأبى عن وروده لان المراد بالتسليم التسليم المخصوص المحلل لا التحية المتعارفة ولا السلام على
الانبياء والائمة والملائكة عليهم السلام وما اراد الناقض من التسليم ليس عبادة لانها كما عرفت امر توقيفي لا بد
فيها من اذن الشارع فما ذكره نقضا لا يصلح لمادة النقض واما الثاني فهو ان ابعاض الصلوة الاخيرة داخلة
في التعريف اذ هذه الابعاض اعم المختتمة بالتسليم او السلام على النبي او الائمة والملائكة عليهم السلام فالركوع
السجود والتشهد بالنسبة الى تكبير الركوع واختتام هذا المجموع بالتسليم او السلم على النبي او الائمة يصدق
في التشهد عليه هذا التعريف وكذا هذا المجموع يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة الافتتاح ايضا والجواب
عنه انك قد علمت ان المراد بتكبيرة الافتتاح تكبيرة الاحرام ولا يقال للركوع وما بعده انه مفتتح بالتكبير
لان فاتحة الشيء جزؤه الاول وعلى هذا بنى التعريف الاول وكذا القول في التسليم فان المراد منه التسليم
المخصوص المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلم على النبي والائمة والملائكة واما الثالث فهو انه يصدق على ان م
النوافل فلا يكون مانعا واجاب عنه دام ظله ان التعريف الاول والثاني انما يقصد بهما تعريف مطلق الصلوة
فيجب صدقها على النوافل ايضا لانها من افراد المعرف واما الرابع فهو ان التعريف ان كان للصلوة الصحيحة
انتقض بالظهر المأتي بها على ظن الوضوء او مع السهو عن بعض الاذكار وايضا ينتقض بصلوة ناسي التسليم
فانها خارجة منه مع انها صلوة واجاب عنه دام ظله ان الصلوة المظنون بصحتها ليس فيها تكبيرة الاحرام
ولا تسليم التحليل وان كان قد اتى فيها بصورة الصلوة واما نسيان التسليم فانها ان لم يذكر حتى اتى بالمنافي
عمدا وسهوا بطلت وان ذكر قبله اتى به فلا نقض واما الخامس فهو ان التعريف لا يصدق على صلوة
الميت والجواب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة يرشد اليه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولما فرغ دام ظله من بيان مهيتها شرع في اقسامها وقدم التعريف على التقسيم لان المرجع
التقسيم في الحقيقة الى الحكم والحكم على الشيء لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي الصلوة مطلقا على نوعين
احدهما صلوة واجبة يعاقب التارك على تركها ويمدح فاعلها ويثاب على فعلها وثانيهما صلوة مندوبة
يمدح فاعلها ولا يذم تاركها فالواجبة منها اقسام منها اليومية وهي الصلوات الخمس المفروضة في كل
يوم وليلة في الاوقات الخمسة المعينة ووجوبها ثابت بالنص وهو لغة الاظهار والابانة وفي
الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال
على المعنى دلالة غير مانعة من ارادة النقيض وقد يطلق النص ويراد به ما كانت دلالته ظاهرة

ای الحجة سواء کانت قطعیة او محتملة وهذا هو المراد هنا وکان وجوبها ثابت بالنص ثابت
باجماع المسلمین ایضا ولذا قال والاجماع عاطفا له علی النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد ص بل یقول هو ای وجوبها من ضروریات الدین ولوازمه بحیث لایقرب ذلک عمن تدین بدین
نبینا ص ولاینفک عن اعتقاده والمراد من الدین هنا هو الشریعة وهی الاحکام التی انزلها الله
علی نبینا ص لیعملها امته واذا کان وجوبها من لوازم الدین المطهر لم یجز لاحد من المتدینین انکارها
وترکها حتی ان مستحل ترکها ممن ظاهر الاسلام کافر یقتل ان کان رجلا ان لم یدع التارک المستحل شبهة
المحتملة فمعها لایکفر فلا یقتل لکن هو قریب العهد بالاسلام لامکان عدم اطلاعه فی اول اسلامه م
علی فروعه ولوازمه وتفصیل المقام ان المستحل ان کان امراة مسلمة لاتدعی شبهة فهی وان
کانت تکفر لکن لایحل قتلها وان کانت فطریة بل تحبس وتضرب فی اوقات الصلوة حتی تتوب وترجع
وان کان رجلا فان کان فطریا یکفر فیقتل ولا یسقط عنه القتل ویجوز قتله لکل احد مع الامن
من الضرر وان کان غیر فطری یدعی شبهة محتملة فلا یکفر والا کفر لکن لایحل قتله فی الحال
بل یستتاب ولا ریب انها افضل الاعمال البدنیة قید البدنیة لاخراج الاعمال القلبیة فان
الایمان الذی من الاعمال القلبیة افضل الاعمال کلها کذا قال دام ظله فی حاشیة علقها علی
هذا الموضع وفیه بحث اذ لایخ ان المراد بها مایکون بمحض البدن او مایکون للبدن مدخل
فی حصوله فان کان الاول لزم ان لایکون الحج والزکوة والصوم بل الصلوة علی القول بان النیة
جزء منها من الاعمال البدنیة کیف لا ولابد فی کل واحد منها من النیة وهی من الاعمال القلبیة
وان کان الثانی لم یکن القید المذکور صالحا لاخراج الایمان عن الحکم المذکور لان الایمان لیس
عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن التصدیق القلبی والاقرار باللسان الذی هو من الاعمال البدنیة
فیکون حاله کحال الصلوة والاخبار النبویة والامامیة مملوة مشحونة بذلک ای بکونها افضل الاعمال
البدنیة کالخبر المروی من طریق اهل البیت علیهم السلم صلوة فریضة خیر من عشرین حجة وحجة
خیر من بیت مملو ذهبا یتصدق منه حتی یفنی ومن طریقهم ایضا ما تقرب العبد الی الله بشیء
بعد المعرفة افضل من الصلوة وان تخیرها ان الضمیر فی قوله انها راجعة الی الصلوة الیومیة فیکون
الدعوی فی عبارته دام ظله قضیة مخصوصة لاتشمل سایر الفرایض کالخسوف والکسوف مع

الذی



ان فی الاخبار مایدل علی ان الصلوة الفریضة مطلقا افضل الاعمال البدنیة فما الوجه فی التخصیص
ویمکن ان یقال ان الصلوة الواقعة فی الاخبار وان کان ظاهرها العموم لکن المراد منها الخاص
کما هو المفهوم من خبر الصادق ع حین سئل عن افضل مایتقرب به العباد الی ربهم فقال لما اعلم
شیئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وموضع التنبیه علی الاختصاص هو قوله هذه اشارة
الی المتعارف المتکرر وایضا الاذان والاقامة دالان علی الخصوص وعلی انها افضل الاعمال
البدنیة کما اشار الی ذلک بقوله والاذان والاقامة مرجحان فی الدلالة علی ما قلناه لانهما
قد اشتملا علی حی علی خیر العمل وهو الصلوة الیومیة لانهما یشرعان فیهما خاصة فان قلت الذکر
ان الاذان والاقامة مندرجان فی الاخبار فلا فایدة فی ذکرهما فانه کالتکرار قلت انما فعل
ذلک لمزیتهما علی سایر الاخبار لظهورهما فی الدلالة علی ان المطلب فیهما وغیرهما ولما استقر
هنا یورد سوال کان سایلا یقول ان تفضیل رکعتی الصبح والمصلی فی منزله علی الحج المبرور
المتضمن للمشقة الکثیرة مستبعد جدا قال ولا استبعاد فی الحکم المذکور ورود النص من الشارع
وکذا قوله وخفاء الحکمة لایقتضی نفیها جواب سوال مقدر کان سایلا یقول ای حکمة
فی تفضیل العمل القلیل الخفیف علی العمل الکثیر المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحکمة وعدم اطلاعنا
علی سرها لایقتضی نفیها ویرشد الیه ای الی تفضیل الصلوة علی ما سواها من الاعمال البدنیة
ان الحج وان کان من الاعمال البدنیة لکن فیه شایبة المالیة وذلک ظاهر لانه لایکلف به الا بعد
الاستطاعة بحسب المال بخلاف الصلوة حیث انها خالیة عن شایبة المالیة بل المال فی
هذا التکلیف لیس منظورا للشارع اصلا ولا ریب ان التکلیف الذی مداره علی المال اخف
مما کلف به علی کل حال وان اهتمام الشارع بالثانی اشد واکد من الاول فیکون الثانی افضل و
الزکوة عبادة مالیة محضة فیکون ادون مشقة من الصلوة لما ذکرنا والقایل ان یقول فی محضیتها
نظر کیف ولابد فیها من النیة وهی عمل القلب ویعتبر ایضا فیها الاعطاء والایصال الی المستحق
والاخفاء فی انه عمل بدنی ویمکن ان یقال جعلها من المالیة المحضة انما هو بالنظر الی اطلاق
الشارع اذ الشارع قد اطلق علیها المالیة المحضة وان کان لغیر المال مدخل فیها ولما کان لکل
واحد من الدعویین المذکورین شاهد اراد ان یشیر الیهما فقال مشیرا الی شاهد الاولی بقوله

بعدم

ومن ثم اى ومن حيث ان الاولى فيه شائبة المالية قبل اى الاول يعنى الحج النيابة حال الحيوة مع الضرورة كما فصل فى بابه والمشاهد الثانية بقوله والزكوة اى ومن حيث ان الثانى مالية محضة قبل الثانى يعنى الزكوة النيابة اختيارا دون الصوم وان كان عبادة بدنية لكن ليس بدنيا محضا لانه عبادة من تروك المفطرات مع امر قلبى هو النية والافضلية التى كلامنا فيها انما هى بالنسبة الى ما هو عمل وفعل من الافعال البدنية وظاهر انه ليس من قبيل الترك فلا ينافى الفضل فى الفضل ولما فرغ من الاستدلال على مطلوبه التفت الى دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار ويستدل به على نقيض المطلوب فقال وما يوجد فى بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها كقوله عم افضل العبادات احمزها اى اشقها متاول دفعا للتنافى بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين فيكون المراد من المفضل عليه ح ما سوى الصلوة اليومية ولما اثبت وجوبها بالنص والاجماع اراد ان يشير الى محل ذلك الواجب وشروطه فقال وشرط وجوبها امور الاول البلوغ فلا يكون الصبى مكلفا بها كقوله عم رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ ويتحقق البلوغ فى الذكر باكمال خمس عشرة على الاصح لا بالدخول فى الخامسة عشرة كما ذهب اليه بعض المتاخرين وبانبات الشعر الخشن على العانة وبخروج منى يكون منه الولد وهو الاخيران مشتركان بين الذكر والانثى واما السن فى الانثى ففيه خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال تسع سنين والثانى من الامور العقل وهو قوة من القوى النفسانية بها تستعد النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم العقل قوة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات فلا يكون المجنون مكلفا بها لقوله عم حتى يفيق والثالث من الامور الطهارة من الحيض والنفاس لقوله عم دعى الصلوة ايام حيضك والنفساء فى حكم الحائض اجماعا والجار فى قوله على تفصيل متعلق بكل واحد من الامور الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل انه ان حصلت هذه الاسباب وقد ادرك المخاطب بالصلوة من الزمان ما يكفيه للطهارة والصلوة كاملة فى اول الوقت او مقدار ما يكفيه للطهارة وادراك ركعة فصاعدا فى اخره وجبت والا فلا ففى موضع الوجوب لو تركها وجب القضاء وشرائط الوجوب ليست منحصرة فيما ذكره دام ظله لان الوجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء على فاقده واعلم ان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب فيجب الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر حال كفره والى هذا اشار بقوله لا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين

بغير

٣

فيجب على الكافر وان لم يصح منه لان الشرط الصحة مفقود فيه وهو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها وبعض المتاخرين جعل الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار بها فيلزمه ان من لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس بصواب لان المقر بالشهادتين بمجرد هذا الاقرار يدخل فى حيز الاسلام ويجرى عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب الامامة ولا الصفات الثبوتية بتمامها ولا السلبية وكذا المعاد الجسمانى وليت شعرى ماذا يقول هذا القائل فى حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطلب الامامة من الاصول الخمسة ويقولون برؤيته تع ويعتقدون ذلك وظ ان هذا الاعتقاد حند لبعض الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن الاعظم منها نفى الرؤية عنه مع انهم يثبتونها له تع فيلزم هذا القائل تكفيرهم مع انه معترف باسلامهم وقد يحتج هذا القائل بان ما ذكره اجماعى للاصحاب حيث قال ولا نزاع فى ذلك انما النزاع فى كون هذا الاعتقاد هل يجب ان يكون عن دليل او يكفى فيه التقليد ومع ان زعم فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا عن ان يكون اجماعيا لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حسب ويجب على المكلف امامها اى امام الصلوة والاشتغال بها وجوبا وصليا فوريا مضيقا عليه مقصودا بالذات معرفة الله تع والتصديق بوجوده وانما قيد الوجوب الاولى بالمقصود بالذات احترازا من النظر والقصد اليه لانهما وان كانا واجبين اولين المقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل وجوبهما لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها شرط فى صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشىء منها لم تصح صلوته ام ليس كذلك وعلى تقدير كونها من الشروط فهل تجب ان يكون ناشئة عن الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما لكن ليس عن دليل لم يصح صلوته قلت للمحقق الشهيد رحمه الله فى هذا المقام كلام لا يخلو عن اضطراب لان ما ذكره فى الذكرى دال على صحة صلوة المخالف وليس عليه القضاء بعد استبصاره واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان تلك المعارف باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم يجحدونه ويجوزون عليه تع ادخال الانبياء فى الجحيم وتخصيص المشركين بالنعيم وكلامه فى الرسالة الالفية صريح فى ان تلك المعارف لا بد منها فى صحة الصلوة ولا بد ان يكون ناشئة عن الدليل حتى انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم يصح صلوته وجهر بان الحكم بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل وجعلها من شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف

قلت م اقول ن

وانت م

يثني منها ولم يحصله بالدليل لم يكن له صلوة مقابلة خالية عن دليل يركن اليه ويعتمد عليه نعم
هذا الحكم انما يتمشى على تقدير ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد والاذعان بالاصول الخمسة
بالدليل كما ذهب اليه بعض وقد اشرنا اليه وما عليه ويمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور
بان يقال ان الصلوة المامور بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي يليق كماله وجلاله جل اسمه
ويناسب لعظمته فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف يقينا الا بعد الاتيان
بها ولا ريب انها موقوفة على معرفته بجميع صفاته الكمالية وما يناسب ربوبيته من العدل و
الايصال الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به ليأتي بما عليه يقينا ويخرج عن عهدة التكليف
جزما ولا يخفى عليك انه ان تم هذا فهو انما تدل على تحقق هذه المعارف جزما اما كونها ناشئة
عن الادلة فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة وانها من الامور الواجبة في نفسها
على كل احد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قائم على ذلك وسيرد عليك ذكره واما جعلها من الحيثية
المذكورة اعني كونها ناشئة عن ادلة من شروط الصلوة ومما يتوقف عليه صحة الصلوة فهو في
حيز المنع الى ان يقوم عليه دليل واما الدليل على الوجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب
عقلا وهو موقوف على المعرفة بديهية فيكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف عليه الواجب واجب
وقد نوقش فيه بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم من وجوب الشكر معرفته بجميع الصفات
الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان الشكر يجب ان يكون مناسبا لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب
حال المشكور فهو في الحقيقة ليس بشكر فالشاكر لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية
بل عرفه ببعض الوجوه واتى بشكره لم يؤد ما عليه من الشكر يقينا فيفتوح في حيز المواخذة والحاصل
ان ذمته مشغولة بالشكر الذي يناسب حاله فلا يخلص ذمته من ذلك الا باليقين ولا ريب انه
يستدعي معرفته بجميع صفاته الكمالية ليؤدي ما هو الواجب عليه يقينا واستدل على وجوب المعرفة بوجه
اخرى وهو ان عبادة الله تعالى واجبة بالاجماع وهو لا يتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين
المذكورين وجوب النظر لان مقدمة الواجب واجب وما صرح به بعض الاكابر من ان النظر ليس بواجب
بناء على ان معرفته تعالى والتصديق بوجوده بديهي فهو ممنوع ولئن سلمناه كان ذلك بالنسبة
الى بعض الاشخاص دون الجميع ولو سلم ذلك بالنسبة الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات

ممنوع



ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل واحد من المكلفين فيما ليس بديهيا
بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا بفطرته عن النظر في بعض صفاته تعالى لم يكن النظر واجبا عليه ولقايل
ان يقول ان في الوجه الثاني نظرا لانه ان تم لزم منه ان يكون وجوب تلك المعارف من قبيل الوجوب
بالتبع لا بالاصالة مع انه ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة في نفسها لا لغيرها والجواب عنه
انه يجوز ان يكون شيء واحد واجبا في نفسه ويكون مع ذلك وسيلة للفرايض ولا محذور في ذلك ويمكن
ايراد السؤال المذكور على الوجه الاول ايضا والجواب هو الجواب فان قلت غاية ما يلزم من الدليلين وجوب
تلك المعارف اما كونها عن دليل كما اشار اليه دام ظله فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك قلت القايلون
بوجوب المعرفة يفترقون بالنسبة الى كيفيتها فرقتين فرقة اوجبوا الدليل ولم يجوزوا التقليد
في الامور العقلية اصلا والاخرى اكتفوا بالتقليد ولم يوجبوا الدليل على احد من المكلفين اما الاولون اصلا
ومنهم المصنف دام ظله فحجتهم انا مامورون بالعلم واليقين لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم
اليقين فلا يكفي التقليد فان قلت ان تم هذا ففي الوحدانية والوجود دون الباقي وليس بحثنا مقصورا
على ذلك بل فيه وفي ساير المعارف من الصفات ومطالب النبوة ومقاصد الامامة والعدل والمعاد
قلنا اذا ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي فيما سواه ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب اذ انه م
القايلون بوجوب المعرفة فرقتان كما عرفت فالقايل بالتقليد قايل به في جميع المطالب المذكورة و
القايل بوجوب الاستدلال قايل بوجوبه في الكل فالقول بوجوب الاستدلال في البعض وبجواز
التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا يعني بخرق الاجماع الا هذا واما الاخرون فمقالتهم مقدوحة
كما هو مذكور في كتب الاصول وكما يجب على المكلف التصديق بوجوده تعالى يجب ايضا التصديق بصفاته
الثبوتية وهي ثمان القدرة والعلم والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وما ذكره العلامة
في بعض مصنفاته الكلامية من ان الصفات الثبوتية التي وجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة
في ثمان الاولى القدرة والثانية العلم والثالثة الحيوة والرابعة الارادة والكراهة والخامسة الادراك
والسادسة انه قديم ازلي باق ابدي والسابعة انه متكلم والثامنة انه صادق فهو محل نظر اما اولا
فلان قاعدته لا يطابق دعواه لان ما ذكره بحسب العدد اكثر من الثمان لانه ذكر مع البقاء القدم ومع الارادة
الكراهة والظاهر انهما صفتان اخريان غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يقال برجوع القدم الى البقاء

ورجوع الكراهية الى الارادة حيث ان الكراهية ارادة الترك واما ثانياً فلان الصدق لم يجعله
المحققون من الثمان بل هو من توابع مطلب العدل ثم اقول ان في هذا البحث كلاما لان الصفات تسلم
الثبوتية كثيرة فتخصيص المذكورة بالذكر والجاب معرفتها بالادلة دون غيرها مما ليس لترجيه
يقنع به فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول بالقياس الى غيرها لان غيرها من الصفات
تتفرع عليها وتؤل اليها وهذه كالامهات فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد وبما بها
من الصفات الثبوتية قلت ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك
بل عن الكلام ايض لانه عبارة عندنا عن ايجاد الحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة
وفروعها بل نقول لما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ هو اصل الكل ويجب ايض
التصديق بصفات السلبية كنفي الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاد وعدله وحكمته
والمراد بكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين الاول
العالم بحقايق الامور والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال بالواجب فان اريد به المعنى الاول
فهو مندرج في صفة العلم وان اريد به الثاني فهو داخل في العدل وكذا يجب عليه التصديق بنبوة
نبينا محمد صم وايض يجب عليه التصديق امامة الايمة الاثني عشر عليهم السلم ويجب عليه ايض الاقرار
بجميع ما جاء به الرسول صم من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وتفتته
وتفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما اخبر نبينا صم به وتوعد في النشاة الاخرى من انطاق الجوارح
وتطاير الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار بنفس المعاد
فالمص دام ظله اكتفى عنه بذكره الضمني ولفظ الاقرار في عبارته دام ظله معطوف على المعرفة
لا على ما في خبرها لفساد المعنى ثم انك قد عرفت مما ذكرنا ان القائلين بوجوب المعارف الالهية
المختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم من اكتفى بالتقليد ان الفرض حصول
الجزم الخالي من التردد وتقليد الحق يفيد ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما اختار المص دام ظله
الاول قيد ذلك بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة واعلم ان المراد
من الدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم في ذلك ترتيب المقدمتين وتهذيب الدليل
على وجه يطبق على القواعد المدونة بل يكفي في ذلك الامر الاجمالي بحيث تنطق الشبهة على عقيده
يمنع م

المكلف



المكلف وفي هذا المقام بحث نفيس حرره بعض المحققين في بعض رسائله واشار الى جوابه وهو
ان النبي صم واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم
بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظاهر انه لم يظهر له دليل على وجود الصانع وعلى
جميع صفاته والجواب عنه انهم لم يكلفوا اولا بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار والانقياد
ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته ولما فرغ دام ظله من المرغبات وشرايط الوجوب
اراد ان يشير الى كيفيته اخذ احكامها على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب
التكليف فمنهم يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها ومنهم من يجب عليه الاستدلال
على بعضها والتقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد فقال وطريق معرفة احكامها لمن
كان بعيدا عن الامام صلوات الله عليه اخذ بالدفع على الجزئية بالادلة التفصيلية في
اعيان المسايل بمعنى انه يستدل على كل مسئلة من مسايلها بدليل مفصل يخصها ويرد كل فرع
الى اصل والاصول عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل وقيد التفصيل
لاخراج المقلد لانه وان كان قد يستدل في المسايل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل
بدليل واحد مجمل يعم جميع المسايل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وكل حكم افتى به المفتي فهو حق
فهذا حق ووجوب الاخذ على الوجه المذكور على ذلك البعيد انما ياتي ان كان مجتهدا وهو
العارف بالاحكام الفرعية عن ادلته التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا بد له من
معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ
والمنسوخ وحال الرواة كما حقق في كتب الاصول وقد يجب على ذلك البعيد الرجوع في
اخذ الاحكام الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت تلك الواسطة ان كان ذلك البعيد
مقلدا وهو الذي ياخذ الاحكام عمن له اهلية الفتوى واشتراط الاكثر من العلماء كونه
اي المجتهد الذي يوخذ عنه حيا اذ الميت لا قول له لان الاجماع ينعقد على خلافه فلو كان له قول
لم ينعقد الاجماع على خلافه كما لا ينعقد على الخلاف قول الحي واعلم ان المراد بقولهم ان الميت
لا قول له انه لا يجوز ان يقلد على قوله في المسايل الخلافية ويعمل بما ادى اجتهاده اليه وليس معناه

انه لا يعتبر قوله مطلقا ولا تطرق الاشكال الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتاخرين
فى هذا المقام تفصيل يستدعى المقام ايراده والنظر فيه وهو ان المستفتى ان لم يجد المجتهد
الحى فلا يخلو اما ان يجد من يحكى عن الحى اولا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد تعين
الاخذ من كتب المجتهدين الماضيين انتهى كلامه اقول لا يخفى على المنصف المتامل انه
بعد اقامة الدليل على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا المقال مجال اذ القايل بهذه المقالة
الامرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور ويعترف بان الميت لا قول له او لا يسلمه بل يقول
ان الميت له قول فعلى الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثانى وهو ان الميت له
قول لم يكن للترتيب المذكور فى التفصيل وجه بل يجب على المستفتى ح على تقدير وجود المجتهد
الحى ايضا ان يعول على الاعلم ويأخذ بقوله وان كان ميتا واما القول بان الميت له قول على
تقدير عدم المجتهد الحى واما على تقدير وجوده فلا فهو تحكم لا محصل له واذ قد عرفت ان المجتهد
الذى يأخذ بقوله لا بد ان يكون حيا اذ لا قول للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد
وكثرة المجتهدين يرجع من هو من اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما يستفاد من
العلم لا من الورع وقيل بالعكس لقوة الظن بصدق الاشد ورعا قال بعض المحققين الاول
اولى لان القدر الذى فى العلم من الورع يردعه عما لا ينبغى فيبقى ترجيح العلم سالما عن المعارض
ثم الاورع منهم ثم تخير المقلد فى الاخذ لعدم المرجح ولو كان ذلك التقليد فى احاد المسائل
وجزئيات الاحكام ولو قلد واحدا منهم فى حكم فله ان يقلد الاخر فى غير ذلك الحكم بل له ان
يقلد واحدا فى مسئلة ويرجع الى الاخر فى نقيضها لكن فى واقعة اخرى واليه اشار بقوله بل
فى المسئلة الواحدة فى واقعتين وتفصيل المقام انه يجب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان
استوى المجتهدان فى العلم دون الورع رجع الى الاورع واذا استويا فيه ايضا تخير المقلد فى تقليد
فيقلد من شاء منهما وهذا التخيير ثابت للاخذ بعد ثبوت عدالة الجميع كما اشار اليه بقوله دام
ظله نعم يشترط عدالة الجميع ويجوز ذلك فى جميع المسائل وفى احادها وان شاء قلد احدهما فى
البعض والاخر فى البعض الاخر ولو قلد احدهما فى مسئلة فله ان يرجع الى قول الاخر فيها

بشرط

٧

بشرط ان يكون ذلك فى واقعتين لا فى واقعة واحدة لامتناع تغير الحكم الذى تعلق به شرعا
بمجرد الاجتهاد واعلم انه لا بد ان يكون الماخوذ منه عدلا مجتهدا كان او غير مجتهد لان غير
العدل ممن ينافى العدالة من الكبيرة او الصغيرة مع الاصرار فاسق والفاسق ظالم
والظالم لا يركن اليه لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما المجهول فى العدالة فلا يجوز
تقليده ايضا لان الذمة مشغولة بالعبادة يقينا فلا يجوز بناؤها على قول من لا يثق به
قال الصادق عم لا تصل خلف الغالى والمجهول وقال الباقر عم لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان ياخذ من المجتهد احوجه ذلك الى
بيان ما يثبت به اجتهاده ليكون الاخذ على بصيرة فى امره وليصح ان يبنى عمله فى العبادات على
على قوله حتى تبرأ ذمته منها فقال يثبت الاجتهاد بالممارسة والمعاشرة معه وبالمباحثة
اى المطلقة المنبهة على الحال من كونه اهلا لهذا الامر اولا وتلك الممارسة انما يكون وظيفة
للعالم بطريقه اى بطريق الاجتهاد وبما لا بد له من الامور التى يتوقف الاجتهاد عليها ولا
يشترط فى الممارس ان يكون مجتهدا بل يشترط فيه العلم بطريقه وكما يثبت بالممارسة المطلقة كذلك
يثبت باذعان العلماء فلذا اتى دام ظله بالاذعان عاطفا على الممارسة حيث قال وباذعان
العلماء مطلقا يعنى يكفى ذلك الاذعان لمن كان عالما بطريق الاجتهاد ولغيره فلا يحتاج
العارف بطريقه ح الى الممارسة والمباشرة بنفسه بالاستخبار بل يكفيه اذعان المذعنين
العارفين بالطريق ولا تعويل على اذعان غير العارف بالطريق ويعتبر فى الاذعان المذكور
ان يبلغ ذلك حد الشياع يحصل الوثوق به وكما يثبت بالطريقين المذكورين يثبت بشهادة
عدلين ويشترط فيهما العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة استخبارهما ولما كانت العدالة
معتبرة فى الماخوذ منه افتقر الى الاشارة الى كيفية ثبوتها ووجه تحققها فقال دام ظله
العدالة عاطفا لها على الاجتهاد يعنى يثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلقة على احواله
وبامرين اخرين شهادة العدلين والشياع يعنى الاستفاضة وهى بالمعنى اللغوى هنا اخبار
جماعة يستفاد منه ما يتاخم العلم واليقين اعنى الظن القوى واما الاستفاضة فى باب
الرواية فالمراد بها هنا كل خبر لم يبلغ حد التواتر سواء كان رواته ثلثة او اكثر من

الثلثة وما دون ذلك يسمى غير مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا
المتاخرين انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد
من التقوى هو التجنب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمراد بالمروة هو
الاجتناب عما يسقط المحل والعزة من القلوب كالاكل في السوق والبول في الطريق و
القائل ان يقول ضرورية اعتبار قيد المروة في التعريف كما هو مدعى المعرف ممنوعة
اذ لا ريب في انه يمكن حصول ملكة التقوى بالمعنى المذكور من غير مراعاة المروة و
الاستبعاد في ذلك لا يجدي نفعا واذا كان كذلك كان اعتبار ملكة التقوى كافيا في
التعريف لانه اذا حصل في المكلف تلك الملكة الحاصلة من قيامه بالامور الواجبة عليه
من جهة الشرع واجتنابه من المنهيات شرعا وعلم حصول تلك الملكة بالمعاشرة التامة
صار صاحبها مامونا تامن الناس معها من وقوع صاحبها في المآثم والمعاصي وان كان قد يأتي
نادرا بالمنفرات الظاهرية كالبول في الطريق لان ذلك لا يستلزم العصيان فمن يدعي
ان ملكة التقوى لا تحصل الا مع رعايات ما فيه من المروة فعليه البيان وانى له ذلك فان قيل
اعتبار المروة في مفهوم العدالة امر اجماعي فلا فائدة في المناقشة المذكورة قلت كونه
اجماعيا في حيز المنع والذي يفهم من كلام المختلف انه ليس اجماعيا وهذه عبارته في بحث صلوة
الجماعة انها هيئة قائمة بالنفس يقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء من المحرمات
انتهت عبارته وهي خالية من قيد المروة وقال المفيد رحمه الله العدل من كان معروفا
بالدين والورع من محارم الله تعالى انتهى كلامه وفيه ايضا دلالة على ما ذكرنا كما لا يخفى ولما فرغ
دام ظله من بيان الامور المذكورة في المقدمة اراد ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب
فاربعة الباب الاول في الطهارة وهي في اللغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك
وطهرك اي نزهك واما في الاصطلاح فما سيذكره وفيه اي في الباب الاول فصول ستة
الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة والمراد من قسم الشيء ما كان مندرجا تحته
ماخوذا منه وفي اسبابها والمراد من السبب في اصطلاح الاصوليين وصف وجودي
ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي والمراد به هنا ما يترتب

عليه فعل



عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليها النواقض باعتبار طروه ونقضها منها على الطهارة
وقد يطلق عليها الموجب نظرا الى ترتيب الوجوب عليها مع وجود الغاية ولما كان معرفة احكام
اقسام الشيء واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في بيان مهية الطهارة فقال الطهارة
شرعا هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة كلمة او هنا تنويعية والتعريف
المذكور لصاحب الشرايع وقد اورد على عكسه الوضوء المجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس
يبيح اذ الاستباحة حاصلة قبل ذلك واما النقض بوضوء الحائض فمدفوع لانه ليس بطهارة
حقيقة يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام اما الطهارة فلا ولكن تتوضأ قال بعض الافاضل اجود
تعاريفها ما نقل من المحقق الحلي وهو استعمال طهور مشروط بالنية انتهى كلامه وهو منقوض
بالرمي لانه يصدق عليه انه استعمال طهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ايضا و
لما فرغ من بيان مهيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي من الوضوء والغسل والتيمم
واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن اي للصلوة الواجبة والطواف والمس الواجبين اجماعا ووجوب الوضوء بما قبل الشرع
انما هو باعتبار وجوب الثلثة التي هي الغايات بحسب اصل الشرع لا يقال الواجب ليس منحصرا
فيما ذكره المصنف لانه قد يجب للسجدة المنسية والتشهد المنسي وسجدة السهو لانا نقول قد اشرنا
الى ان المراد بالواجب هنا هو الواجب باصل الشرع فما ذكره القائل خارج عن المبحث لان وجوبه
مبني على احداث المكلف سببه فهو خارج عما نحن فيه وهنا بحث يحسن التلويح اليه وهو ان موجب
الوضوء اذا كان باحداث المكلف سببه كالمس المنذور فهل يكون الوضوء لاجله موصوفا بالواجب
باصل الشرع او يقال انه واجب بالنذر يحتمل كلا من الامرين لكن الظاهر من عباراتهم حيث قالوا
وقد يجب بالنذر وشبهه انه من قبيل الثاني لان مقتضى الباء السببية بحسب الوضع اللغوي
هو السببية المطلقة الشاملة للوضوء الذي تعلق به النذر سواء كان تعلقه به اولا وبالذات
او بالواسطة لا السببية القريبة حتى يكون الواجب بالنذر مختصا بما بالذات فعلى هذا ينبغي ان
يكون المراد من المس المذكور في المتن المس الذي لا يلزمه بحسب اصل الشرع كالمس الذي لا
بد منه في اصطلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه وبجميع ما تناثر منا اوراقه لا المس المنذور

كما صرح به العلم الا ان ايراده بالمنذور وما تعلق به النذر اولا وبالذات فيدخل فيه ما احدثه
المكلف سببه فيما هو الواجب باصل الشرع ويندفع المحذور وهو ان البحث هنا فيما يجب
باصل الشرع لا فيه وفي غيره والمندوب من الوضوء ما عداه من الاقسام الثلثة وهذا الحكم اجماعي
لا خلاف لاحد من علمائنا فيه ولا يلزم من توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة وجوب
الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على حكم المشروط به وكذا الكلام في المس المندوب والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة المذكورة وعليه دلت النصوص وانعقد عليه الاجماع
او لدخول المساجد مطلقا لا في جميع الاحوال بل اذا كان ذلك الدخول مع اللبث الذي يكون
في غير المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وانما استثنيناهما من الحكم المذكور لان
وجوب الغسل بالنسبة اليهما لنفس الدخول سواء كان مستلزما اللبث ام لا او قراءة
العزائم ان وجبا اي الدخول والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين
ايضا اجماعي وانما قيدهما بالوجوب لان وجوب الغسل باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت
ان التقييد المذكور في العبارة اعني قوله ان وجبا انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال
الاول من الاحتمالين المذكورين فيراد من الغسل المذكور ما تعلق به النذر اولا وبالذات
ولما كان مس الميت لا يمنع من دخول المساجد وقراءة العزائم ولهذا استثنى غسل المس من
الحكم المذكور بقوله الا غسل المس لانه كالحدث الاصغر فكل عبادة غير مشروطة بالوضوء
فهي تصح من الماس ويجوز له الاتيان بها وكما يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم الجنب
واليه اشار بقوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعله اي لايقاع الغسل وانما قيد
وجوبه بالقيد المذكور لان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغايته ووجوبه انما يكون باعتبار
وجوب الغاية وحيث لم يجب في وقت لم يكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور
في الجنب قد انعقد عليه اجماع المتاخرين من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين واما المستحاضة
مع الغمس سواء سال الدم او لم يسل فتتوقف صحة صومها على الغسل وان كان ايضا اجماعيا لكن
اختلف في وقت وجوب ايقاعه لو صادف الغمس الليل كما سيجيء عليك بيانه واما الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل فوجوب الغسل عليهما لصحة الصوم الواجب





ليس باجماعي والذي استقر رأي المصنف دام ظله عليه ان حالهما حال الجنب في وجوب التقديم لان في بعض
الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة كما صرح به في التحرير حيث قال والاقرب ان حكم الحائض والنفساء
اذا انقطع دمها كذلك اي كحكم الجنب وبما اشرنا صرح بقوله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة على تفصيل وبيان المستحاضة الكثيرة الدم ما ان يغمس
دمها القطنة ولا يسيل او يسيل وعلى التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده قبل الصلوة او بعدها
فان كان الاول ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصوم وجهان منشاؤهما الالتفات الى
اشتراط الصوم بالغسل في ذي الحدث الاكبر كالجنب فيتحقق تقديمه على الفجر ومن مخالفة حكم المستحاضة
لغيرها من ذوي الاحداث الاكبر حيث ان غسل النهار شرط في صحة الصوم بالنسبة اليها وان كان
دمها طاريا بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر قبل الصلوة فان ترك غسلها لا يقدح في صحة الصوم و
ان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل فلا تعلق له بالصوم اذ لا غسل وان كان سايلا
وجب الغسل للظهرين وهو شرط لصحة الصوم قطعا هذا حاصل ما افاده المصنف في حاشيته علقها على
هذا الموضع ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان المندوب من الاغسال بقوله والمندوب
ما عداه من الاقسام الواجبة المذكورة والواجب من التيمم الذي هو القسم الثالث من الطهارة
ما كان لاحد الامور المذكورة في الوضوء والغسل وهي الصلوة الواجبة والطواف ومس كتابة
القران الواجبين ودخول المساجد وقراءة العزائم وصوم الجنب وذلك لان الشارع جعل التيمم
بدلا عن الطهارة المائية عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان بما هو البدل
لتحصيل ما هو غاية الطهارتين وكما يجب التيمم للغايات المذكورة يجب لخروج الجنب والحائض و
النفساء من المسجدين فلا يجوز لهؤلاء الخروج منهما الا به اما وجوب ذلك على الجنب فالخبر المشهور
واما في الحائض فلرواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام واما النفساء فلانها حائض في المعنى وقد قيل ان
الحاقهما بالجنب قياس لا نعمل به وكان هذا القائل لا يطلع على ما اشرنا اليه من الرواية او استضعفها
والحكم المذكور مختص بالتيمم ولا يشاركه في ذلك الغسل لو امكنه في المسجد سواء يساوي زمانه
زمان التيمم او قصر عنه او زاد لان النص انما ورد باختصاص الحكم بالتيمم فيقوم مقامه غيره ولا
فرق بين كون الجنب محتلما فيه او لا فلو دخل جنبا عامدا او ساهيا تعلق به الحكم فلم يجز له الخروج